

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/224  
11 February 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٠٠ (و) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/54/588/Add.6)]

٢٢٤/٥٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة  
للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة تحديات وحالات ضعف خاصة ذات طابع بيئي واقتصادي،

وإذ تشير إلى الإعلان<sup>(١)</sup> ووثيقة الاستعراض<sup>(٢)</sup> المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي وضرورة استكمالها بدعم مالي فعّال من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها المشاريع التي يزيد عددها عن ثلاثمائة التي عرضت في سياق تنفيذ

(١) انظر القرار د-٢/٢٢، المرفق.

برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٣)</sup> في اجتماع ممثلي الجهات المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>.

١ - تكرر الإعراب عن ضرورة التنفيذ الفعال للإعلان<sup>(١)</sup> ووثيقة الاستعراض<sup>(٢)</sup> المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الإعلان ووثيقة الاستعراض إلى مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة وإلى اللجان والمنظمات الإقليمية، مع مراعاة المجالات المحددة في وثيقة الاستعراض على أنها تتطلب إجراءات على سبيل الأولوية، وتحث تلك الجهات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة التنفيذ والمتابعة الفعالة؛

٣ - تطلب إلى الحكومات واللجان والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تساند الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة المجالات المحددة في وثيقة الاستعراض على أنها تتطلب إجراءات على سبيل الأولوية، وتحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٥)</sup> ومتابعته بصورة فعالة؛

٤ - تطلب إلى جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٥ - تشدد على ضرورة توفير الموارد لمواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تحث جميع المنظمات ذات الصلة على الانتهاء، على وجه التفضيل قبل نهاية عام ٢٠٠٠، من عملها المتعلق بإعداد رقم قياسي للضعف، ولا سيما بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يساعد على تحديد مدى ضعف تلك الدول والتحديات التي تواجه تنميتها المستدامة، لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الوقت المناسب؛

٧ - ترحب بتسليم اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية بوجوب إدراج مفهوم الضعف بشكل صريح في المعايير المتبعة لتحديد أقل البلدان نمواً<sup>(٦)</sup>، وتلاحظ المناقشات الجارية بشأن المعيار الجديد الذي اقترحه اللجنة؛

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٣) انظر A/S-22/4.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33).

الفصل الأول، جيم.

٨ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يراعي في عمله، من الناحية الفنية، الإعلان ووثيقة الاستعراض، بما في ذلك في إطار الأعمال التحضيرية لدورته العاشرة؛

٩ - تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء ضمن برنامج عملها، في المسائل المتصلة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل، واطعة في اعتبارها نتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة<sup>(٥)</sup>؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون، الملحق رقم ٢

(A/S-22/9/Rev.1).